Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن القضيتين المتضادتين هما اللتان لا تجتمعان ويمكن أن ترتفعا معاً وإذا ما ارتفعتا معاً نتج عنهما طرف محايد. . والقضيتان المتناقضتان لا تجتمعان، ويجب أن لا ترتفعا معاً. وأما القضية التي تقع فيما تحت التضاد فقد تكون **بين بين**، فقد تميل إلى جهة التداخل في الإثبات، وقد تميل إلى جهة التداخل في النفي، هذه هي العلائق المنطقية بين القضايا، وهي العلائق التي تكون بين الطرفين أو الحدين مهما كان نوعهما. والناظر في «الموافقات» يجد الشاطبي وظف هذه العلائق بكل دقة لإثبات وحدة الشريعة وحل مسائل فقهية. وهكذا حينما يجتمع دليلان متضادان فإن العمل يترك بهما معاً مجتمعين، وهذا الوضع هو ما يدعى بالتوقُّف، أو الحياد إن شئنا. وإذا كان هناك دليلان متناقضان فإنه يعمل بأحدهما لأن «**اجتماع النقيضين في التكليف محال ومرفوع عن الأمة**» كما أن «الخطاب بالنقيضين باطل»، والأخذ بأحد الدليلين لايصدر عن الهوى أو عن التحكم وإنما يكون بالترجيح بين الخطابين. وأما ما تحت التضاد فهو أن يكون مزيجاً من الطرفين أو مشوباً بشائبة من الطرفين؛ على أنه قد يميل إلى أحد الطرفين الأقصيين، فالمباح مثلاً هو واسطة بين الفعل أو الترك، فإذا مال نحو الفعل فقد صار واجباً وإذا مال نحو الترك فقد صار حراماً، وهذه الواسطة هي مجال الاجتهاد، يقول الشاطبي: «محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وضع في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف النية إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات»[18]. فهذا الفضاء الموجود بَيْنَ الطرفين الواقعين فيما تحت التضاد، وكذلك الفضاء المحايد الموجود بين المتضادين يحتوي: «على مراتب لا حصر لها»[19] وهذه المراتب يجب أن ينظر إليها في هذه الحالة ـ بمعزل عن الطرفين. فهذه «المراتب، وإن تفاوتت لا يلزم من تفاوتها نقيض ولا ضد»[20] ويمكن أن يوضح هذا بالسلم «المسطح» التالي:

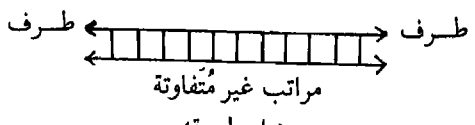

(18) ما تقدم، (ج 4، ص 179).
(19) ما تقدم، (ج 4، ص 90)؛ انظر الفصل الأول من هذا الباب.
(20) ما تقدم، (ج 2، ص35).